

## مناقصة عمومية

### ملخص عن الصفقة

|   |                         |
|---|-------------------------|
| مؤسسة مياه البقاع   | إسم الجهة الشارعية      |
| المركز الرئيسي : رحلة بناية بدري عبد دايم الطابق الثالث   | عنوان الجهة الشارعية    |
|   | رقم وتاريخ التسجيل      |
| تقديم محروقات لزوم مؤسسة مياه البقاع  | عنوان الصفقة            |
| تزويد مؤسسة مياه البقاع بكمية من المحروقات ، وذلك على أساس تنزيل منوي عن السعر الرسمي وفقا لما يلي :<br>- مادة البنزين بلا رصاص 95 أوكتان<br>- مادة المازوت | موضوع الصفقة            |
| مناقصة عمومية على أساس التنزيل المنوي عن السعر الرسمي   | طريقة التنزيل           |
| لوازم   | نوع التنزيل             |
| 120 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض  | مدة صلاحية العرض        |
| يحدد ضمان العرض بقيمة مقطوعة ب /90,000,000 ل.ل / تسعون مليون ليرة لبنانية لا غير  | ضمان العرض              |
| تحدد مدة صلاحية <u>ضمان</u> العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض.   | مدة صلاحية ضمان العرض   |
| 5% من قيمة العقد  | ضمان حسن التنفيذ        |
| التنزيل المنوي الأعلى   | الإرساء                 |
| قلم مصلحة الموارد البشرية والمشتريين: المركز الرئيسي في مؤسسة مياه البقاع   | مكان استلام دفتر الشروط |
| قلم الديوان : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه البقاع   | مكان تقديم العروض       |
| المركز الرئيسي في مؤسسة مياه البقاع- الطابق الرابع  | مكان تقييم العروض       |
| سنة كاملة من تاريخ إبلاغ الملتزم الامر الإداري للمباشرة بالعمل  | مدة الصفقة              |
| الليرة اللبنانية  | عملة العقد              |
| 5,000,000 ل.ل خمسة ملايين ليرة لبنانية.   | ثمن دفتر الشروط         |
| بالليرة اللبنانية .   | دفع قيمة العقد          |

### مراجعة

رئيس مصلحة الموارد البشرية والمشتريين  
حسن جعفر

### اعداد وتنظيم

رئيس دائرة البرامج والدروس  
المهندس زينب شحادة

### موافقة

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

الدكتور أنطون معكرون

موافقة مجلس الإدارة رقم : تاريخ

## القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

### المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري مؤسسة مياه البقاع وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس تنزيل منوي عن السعر الرسمي ، لتلزم صفقة تقديم محروقات لزوم مؤسسة مياه البقاع من المحطات المعتمدة لدى الشركة الملتزمة على ان تتم التعبئة لمادة البنزين بواسطة البطاقات الرقاقة الالكترونية الخاصة بالمحروقات وتسلم مادة المازوت في المحطات والمراكز التابعة للمؤسسة عند طلبها، وذلك وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه، وفقاً لما يلي :

أ- مادة البنزين بلا رصاص 95 أوكتان.  
ب- مادة المازوت الاخضر.

2- يبقى المورد ملزماً بتقديم نفس التنزيل الوارد في عرضه وذلك في حال طلبت المؤسسة إبدال البنزين الخالي من الرصاص 95 أوكتان ببنزين خالي من الرصاص 98 أوكتان و/أو إذا قامت وزارة الطاقة والمياه بتعديل مواصفات المحروقات.

3- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

4- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمؤسسة والصحف المحلية والجريدة الرسمية.

5- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: شروط التنفيذ

- الملحق رقم 2 : الكشف التخميني واللائحة الإفرادية

- الملحق رقم 3 : مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم 4 : مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم 5: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم 6: نموذج ضمان حسن التنفيذ

- الملحق رقم 7: نموذج رفع السرية المصرفية

- الملحق رقم 8 : المواصفات الفنية

6- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه بعد دفع البديل المالي في المركز الرئيسي للمؤسسة الكائن في زحلة - الأوتوستراد - بناية بدري عبد الدايم الطابق الثالث كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية للإجراء.

### المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

- إن العارضين المسموح لهم الاشتراك بالصفقة هي كل شركة أو مؤسسة إفرادية مختصة بتوزيع محروقات السائلة على الأراضي اللبنانية، تتوفر فيها الشروط القانونية وتكون مسجلة لدى الدوائر والوزارات المختصة ولديها محطات توزيع أو متعاقدة مع محطات توزيع ضمن نطاق عمل المؤسسة.

### المادة الثالثة: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية وفقاً لنظام الغلافين على أساس تنزيل مئوي عن السعر الرسمي ويعتبر العارض الفائز من يقدم أعلى نسبة تنزيل مئوي.

2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم أعلى تنزيل مئوي عن السعر الرسمي.

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة المذكورة في المادة 16 من قانون الشراء العام، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

### المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة أولاً:  
الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت.  
ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.

ت- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

ث- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

ج- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.

- ح- ألا يكونوا قد حُكِّموا بجرائم اعتياد الرِّبى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.  
 خ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقديرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقديرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.  
 د- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي حتى اخر درجة ملكية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

- 2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.  
 3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).  
 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.  
 5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.  
 6- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)  
 7- على العارضين الشركاء أن يرفقوا بعرضهم نسخة مصدقة لدى الكاتب بالعدل عن عقد الشراكة، ونسخة عن الإذاعة التجارية مصدقة من المحكمة التجارية .

### أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

#### أ- الشروط العامة الموحدة:

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
3. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
5. عقد الشراكة مصدق من مصدره في حال وجوده.

6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8. افادة صادرة عن وزارة المالية تثبت ايفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
9. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
10. افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
11. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين و الأعضاء والمساهمين او الشركاء ، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
12. افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
13. افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
14. ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر.
15. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 4)
16. نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة وتسديده ثمن دفتر الشروط.
17. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
18. نسخة عن بطاقات التعريف ( هوية / جواز سفر ) لصاحب الحق الاقتصادي.
19. نسخة عن بطاقات التعريف ( هوية / جواز سفر ) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
20. مستند رفع السرية المصرفية موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 7)

21. إفادة من العارض بمحل الإقامة المختار من قبله ضمن الأراضي اللبنانية، مع رقم الهاتف والفاكس، لتبليغه جميع المراسلات العائدة للالتزام وخلافه من مراسلات وتبليغات وأوامر عمل حيث يعتبر التبليغ لها بواسطة الهاتف و/أو الفاكس قانوني وملزم.
22. دفتر الشروط مؤشرا على كل صفحة من صفحاته من قبل الملتزم .
23. إفادة صادرة عن المديرية العامة للنفط في وزارة الطاقة والمياه تؤكد بأن العارض يتعاطى تجارة وتوزيع المحروقات السائلة في لبنان.
24. تقديم لائحة تتضمن أسماء شبكة المحطات المنتسبة الى هذا البرنامج والمعتمدة لدى العارض والتي يجب أن تغطي كافة الأفضية ضمن نطاق عمل المؤسسة .
25. براءة ذمة من مؤسسة مياه البقاع للعارض والمفوض بالتوقيع عنها ومحطات التوزيع الواقعة ضمن نطاق المؤسسة.

❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

- 1- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
  - 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء.
  - 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم.

### ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل وموقع من قبل العارض للملحق رقم (2) ويتضمن السعر الافرادي والىجمالي بالليرة اللبنانية، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

### المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مؤسسة مياه البقاع الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم مؤسسة مياه البقاع بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت المؤسسة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين.

### المادة السادسة: مدة صلاحية العرض

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب 120 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه مؤسسة مياه البقاع قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. لا يحق للعارض سحب او تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
6. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
7. في حالة طلب سحب العرض يعاد العرض دون فتحه لأصحابه بعد جلسة فض العروض.
8. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

### المادة السابعة: ضمان العرض

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (90.000.000 ل . ل تسعون مليون ليرة لبنانية) .
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض ( بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض المحددة في المادة السادسة).
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

### المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 5 % من قيمة العقد.

2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وتمام الاستلام النهائي لكامل الكمية المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المورد طلباً بهذا الخصوص، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد وبعد حسم الغرامات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

#### المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات

1. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق مؤسسة مياه البقاع وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (تقديم محروقات لزوم مؤسسة مياه البقاع) لصالح مؤسسة مياه البقاع
2. لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

#### المادة العاشرة: تقديم العروض

- 1- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

- 2- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المؤسسة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (مؤسسة مياه البقاع وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه البقاع.

- 3- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص أو المغفل أو باليد مباشرة إلى مؤسسة مياه البقاع/ القلم.

- 4- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

- 5- تُرود الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

- 6- تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 7- لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى المعارض الذي قدّمه.
- 8- لا يحقّ للمعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

### المادة الحادية عشر: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
7. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:
  - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموخّد لكل عارض على حدة وعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.
  - ب- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
  - ت- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار للمعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة و اجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة و اعلان اسم الملتزم المؤقت.
  - ث- تُصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى المعارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من المعارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهينة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

#### المادة الثانية عشر: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدي الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

#### المادة الثالثة عشر: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

#### المادة الرابعة عشر: الأنظمة التفضيلية

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

#### المادة الخامسة عشر: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

#### المادة السادسة عشر: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشر: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الثامنة عشر: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
  - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
  - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
  - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجود توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قِبَل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى المؤسسة.
6. لا تتخذ المؤسسة ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

## القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

### المادة التاسعة عشر: محل إقامة المتعاقد

- يجب أن يتضمن العرض اتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه البقاع ورقم هاتف وبريد الكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلتزام .
- إذا لم يبين المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة ، تلتصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة .
- إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها ، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة بريده الالكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له .
- تنظم المؤسسة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف .
- على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الالكتروني .

### المادة العشرون: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة .
- يُسَدَّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفحة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

### المادة الحادية والعشرون: مدة التنفيذ

- حُددت المهلة الاجمالية لتنفيذ الصفحة موضوع هذا الدفتر بسنة ابتداءً من تاريخ ابلاغ الملتزم الأمر الإداري للمباشرة بالعمل.
- تدخل ضمن مهلة التنفيذ أيام العطلات الرسمية والأحد والأعياد والأيام والتي يمتنع فيها الملتزم عن العمل بدون إذن المؤسسة الخطي وحضور مندوبها.
- لا يدخل في حساب المهلة المعيّنة يوم التبليغ.
- تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير منها.
- إذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدت إلى أول يوم عمل يليه.
- في حال حصل تأخير في تنفيذ التقديرات المطلوبة عن المهلة المذكورة أعلاه بسبب ظروف قاهرة أو طارئة خارجة كلياً عن إرادة الملتزم، حق للمؤسسة، وبناءً على طلبه الخطي، تمديد المهلة المتفق عليها بنفس مدة حصول الظرف الطارئ أو القاهر ودون تغريم الملتزم.

### المادة الثانية والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

### المادة الثالثة والعشرون: التنزيل

- يتوجب على العارض إعطاء التنزيل وفق الشروط المبينة في دفتر الشروط ، على أن تحتسب مفاعيل الأسعار وكلفة المواد ، النقل ، المعدات واليد العاملة الخ .. وكل ما يلزم لتسيير الأعمال وفقاً للأصول ، بالإضافة إلى النفقات العامة ، الأرباح ، الضرائب / الجمارك والهوالك .
- إن مجرد تقديم العرض ، يعني لمؤسسة مياه البقاع، أن العارض قد عاين مواقع تسليم المحروقات وأنه قدم التنزيل بعد احتساب كافة نفقات الالتزام . لذلك لا يحق للعارض ، الملتزم فيما بعد ، الادعاء بالجهل والتذرع بأي سبب كان للتراجع عن عرضه .
- في حال أي اختلاف بين التنزيل المذكور ، بالأرقام في العرض أو في أي مستند ملحق بالعرض والتنزيل المذكور بالأحرف ، يؤخذ بعين الاعتبار فقط التنزيل المذكور بالأحرف في جدول التنزيل .
- يبقى التنزيل ثابتاً ويطبق على السعر الرسمي المحدد من قبل وزارة الطاقة والمياه .
- لا يقبل أي عرض يحتوي على تنزيل مشروط أو قابل للتعديل .

### المادة الرابع والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام

1. تستلم اللوازم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز خمسة عشر يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
3. يجري الاستلام مؤقتاً على مراحل تتناول كل مرحلة جزءاً من التلزم ، على أن لا تقل مدة تنفيذ كل مرحلة عن خمسة عشر يوماً .
4. تلتزم المؤسسة بتسديد قيمة ما تم إنجازه واستلامه وفقاً للأصول ووفقاً للإجراءات المالية النافذة لديها، وبالاستناد إلى الأسعار والشروط التي تم التلزم على أساسها، وذلك بناءً على كتاب يقدمه الملتزم مرفقاً بفاتورة معتمدة منظمة بالعملة اللبنانية وفقاً للائحة الأسعار التي أسند إليه الالتزام على أساسها وللكميات الفعلية المقدمة ، وبعد تنظيم محضر استلام مؤقت من قبل لجنة الاستلام المذكورة فيما تقدم.
5. يتم إجراء الاستلام النهائي للصفحة ، بناءً على كتاب يقدمه الملتزم بعد انتهاء الاعمال، وبعد تنظيم محضر استلام نهائي .
6. طوال مدة الالتزام يبقى الملتزم مسؤولاً عن جميع التقديرات التي قام بتنفيذها، وعليه إصلاح كافة الأعطال والشوائب التي تثبت مسؤوليته عنها. فإذا انقضت هذه المهلة ولم يبادر الملتزم إلى إجراء التصليحات اللازمة حق للمؤسسة أن تقوم بإجرائها على عاتق ومسؤولية الملتزم بالطرق التي تراها مناسبة، دون أن يحق له الاعتراض.

### المادة الخامسة والعشرون: التعاقد الثانوي

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزم أي من موجباته التعاقدية لغيره ، الا اذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية ، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء 50% من قيمة العقد .
- وفي كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فرق ثالث يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الاستخدام والدفع لدى المتعاقد .

### المادة السادسة والعشرون: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت المؤسسة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت المؤسسة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم المؤسسة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

### المادة السابعة والعشرون: دفع قيمة العقد

- تدفع قيمة العقد بعد التنفيذ بالليرة اللبنانية، وتحدد عملة العقد بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب فاتورة بالليرة اللبنانية يقدمها الملتزم .
- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وذلك من خلال تقديم الملتزم كشف دوري كل خمسة عشر يوماً يظهر فيه بالتفاصيل كافة الكميات والأسعار المسلمة الى مختلف الدوائر بمختلف آلياتها إضافة إلى كشف عام بالمجاميع لكل دائرة على حدة، وعلى أساسه يجري الدفع بعد التدقيق وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في المؤسسة .

### المادة الثامنة والعشرون: تعليمات المؤسسة

- على المورد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن مندوب المؤسسة ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول، على أن يكون رفضه مبرراً .
- إذا تبين للمورد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة للأصول الفنية ، يتوجب عليه تحت طائلة رفض طلبه، أن يوجه ملاحظاته خطياً ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه. على أن ملاحظات المورد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة .
- يمكن للمورد ، فيما بعد ، أن يثبت قبل اجراء استلام الأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه .

### المادة التاسعة والعشرون: الغرامات

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر أو إنذار مسبق واحد أو أكثر وفقاً لما يلي :
- 1- يغرم المورد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها مستخدموه عن قصد أو عن إهمال .
- 2- في حال عدم تلبية طلب المؤسسة بإمدادها بالمرحوقات خلال مهلة 24 ساعة من تبليغ المورد ، وتطبق بحق عن كل يوم تأخير بما فيه الاحاد والأعياد ، غرامة قدرها 500/1 من قيمة الصفقة .

Handwritten signatures and stamps in blue ink are present at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right.

- 3- في حال تمنع المورد عن تسليم المحروقات لمدة ثلاثة أيام متتالية ، أو سبعة أيام بشكل متقطع ، تفرض على المورد غرامة قدرها أربعة بالآلف من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير .
- وتجدر الإشارة ، أنه في حال تجاوزت مدة التأخير ثلاثة أيام متتالية ، تحتفظ مؤسسة مياه البقاع لنفسها بحق تأمين احتياجاتها من المحروقات من المصادر التي تراها مناسبة ويتحمل المورد الفارق في السعر في حال كان سعر الشراء أعلى من السعر الناتج عن تطبيق التنزيل المذكور في الصفقة ، ولا يحق له المطالبة بأي تعويض في الحالة المعاكسة .
- لا يقبل أي فترة سماح لتطبيق هذه الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها ، ما عدا حالات حصول القوة القاهرة وحينئذ يتوجب على المورد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة . وفي مثل هذه الحالة ، على المورد إبلاغ مؤسسة مياه البقاع بحال القوة القاهرة ، فور حدوثها ودون انتظار انتهاء مهلة التسليم تحت طائلة فقدان حقه من إمكانية الإعفاء من غرامة التأخير .
- تعتمد المؤسسة إلى دراسة طلب المورد وفي حال موافقتها على الطلب ، تمدد مهلة التسليم .
- إن تمديد مهلة التسليم لا يرتب على المؤسسة أية موجبات مالية أو أي تعويض للمورد .
- في حال أدى التأخير في التسليم إلى تطبيق غرامة تتعدى عشر (10/1) القيمة الاجمالية للصفقة ، يحق للمؤسسة أن تتأثر على فرض الغرامة ومصادرة الكفالات التي بحوزتها .

### المادة الثلاثون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

#### أولاً: النكول

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجود التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

#### ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
- أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز للإدارة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

#### ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
- أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

#### رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للإدارة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

#### المادة الواحد والثلاثون: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

#### المادة الثانية والثلاثون: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

#### المادة الثالثة والثلاثون: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على المؤسسة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

#### المادة الرابعة والثلاثون: النزاهة

تُطبَّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

#### المادة الخامسة والثلاثون: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبِّق أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

## المادة السادسة والثلاثون: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين المؤسسة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

### **المُلحق رقم (1)**

#### **شروط التنفيذ**

**للإشتراك في تليم : تقديم محروقات لزوم مؤسسة مياه البقاع**

### المادة السابعة والثلاثون: تسليم المحروقات

**أ- مكان تسليم المحروقات :**

يسلم البنزين بواسطة محطات التوزيع المعتمدة من قبل المورد والواقعة ضمن نطاق دوائر المؤسسة وهي في مختلف أفضية محافظتي البقاع، وبعلك الهرميل .

**ب- تحديد وتوزيع كميات المحروقات :**

إن الكمية الإجمالية:

من مادة البنزين بلا رصاص 95 أوكتان هي 12000 لتر

من مادة المازوت هي 14000 لتر

**ج- وثائق إثبات تسليم المحروقات**

يسلم البنزين في نطاق استثمار المؤسسة ، بواسطة محطات التوزيع المعتمدة من المورد ، لقاء بطاقات الرقاقة الالكترونية الخاصة بالمحروقات ( carte , carte à puce ) ، صادرة عن المورد والخاصة بكل سيارة ، وبناء لطلب المؤسسة ، على أن يتحمل المورد ثمن هذه البطاقة وتتمتع هذه البطاقات بالموصفات التالية :

- أن تكون البطاقة مؤمنة عبر رمز سري خاص مع ذكر تاريخ صلاحيتها .
- أن تكون البطاقة خاصة بالسيارة فقط وليس بالأفراد حيث تتضمن رقم اللوحة ونوع السيارة ، سقف المحروقات شهريا بالليترات وليس بالقيمة (على ان لا تضاف الليترات غير المسحوبة الى الشهر التالي ) .
- تتجدد البطاقة تلقائيا أول كل شهر إلا اذا طلبت الإدارة غير ذلك .
- إدخال الكمية المسحوبة عند كل عملية سحب محروقات .
- لا يسمح لعملية السحب الواحدة بتجاوز سعة خزان الوقود لكل الية كما هي مذكورة على البطاقة .
- إمكانية اجراء التحديثات على معلومات البطاقة (تعديل سقف البطاقة، سعة الخزان ) دون الحاجة لتسليم البطاقة في المركز .
- إمكانية اصدار البطاقة خلال مهلة 24 ساعة من تاريخ طلب استبدال بطاقة ضائعة أو مسروقة او طلب اصدار بطاقة جديدة على نفقة المورد .

يمكن للمؤسسة أن تطلب من المورد ، ودون مقابل ، تقديم كشف حساب شهري تفصيلي بكل عمليات الشراء وذلك لكل آلية من آليات المؤسسة ، ولكل وحدة إدارية .

أما تسليم مادة المازوت فيتم عبر طلب من المؤسسة ويسلم المازوت في المحطات والمراكز التابعة للمؤسسة مهما كان موقعها .

#### المادة الثامنة والثلاثون: مهلة التسليم

يتم تسليم المحروقات خلال مهلة أربعة وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغ المورد بطلب من المؤسسة . في حال أدت ظروف الاستثمار إلى طلب كميات إضافية ، وبشكل استثنائي من المحروقات ، يتوجب عندها على المورد تأمين هذه الكميات ومن دون أن يؤدي ذلك إلى نقصان في نسبة التنزيل على أن يتم تسليم الكميات ضمن مهلة ال 24 ساعة .

#### المادة التاسعة والثلاثون: شروط التسليم

إن مطابقة المحروقات / المسلمة في المحطات المعتمدة من قبل المورد للمواصفات ، هي شرط أساسي لاستلام المحروقات من قبل المؤسسة . يمكن للمؤسسة أن تطلب ، حين ترى ذلك ضروريا ، من المورد إجراء تحليل للمحروقات في مختبر تختاره هي ، وعلى نفقة المورد ، للتأكد من مطابقة الكميات المسلمة للمواصفات . تحتفظ المؤسسة بحقها في رفض استلام المحروقات ، لعدم مطابقتها للمواصفات أو بسبب أية مخالفة أخرى لنص دفتر الشروط والأصول الفنية . ويعتبر المورد متأخرا عن التسليم للمدة التي تفصل بين اليوم الذي تم تبليغ المورد بطلب المؤسسة واليوم الذي سلم فيها الكمية المطابقة للمواصفات ، وتطبق الغرامات المنصوص عنها في هذا الدفتر ، بالإضافة الى احتفاظ المؤسسة بحقها بالمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر .

#### المادة الأربعون: تغيير في الكميات

إن الكميات في " جدول الأسعار وتقدير الكميات " موضوعة على سبيل الذكر فقط ، ويمكن للمؤسسة بموافقة المدير العام تجاوزها زيادة او نقصانا دون أن يحق للمتعاقد بأي مطالبة أو تعويض او اعراض ، على ان لا تتعدى النسبة 20 % من قيمة الالتزام الإجمالية .

#### المادة الواحد والأربعون: بدء تنفيذ الصفقة و تسليم المحروقات

يبدأ تسليم المحروقات خلال مهلة أقصاها أربعة أيام من تاريخ إبلاغ الملتزم الأمر الإداري للمباشرة بالعمل . وفي حال عدم التزام المورد بهذه المهلة ، تفرض عليه دون الحاجة إلى إنذار مسبق غرامة التأخير المنصوص عنها سابقا .

Handwritten signatures and stamps in blue ink, including a large signature on the left and several smaller ones on the right.

## المادة الثانية والأربعون: نطاق أعمال ومسؤوليات الملتمزم

إن نطاق أعمال ومسؤوليات الملتمزم تشمل ما يلي:

1. تأمين العدد الكافي من المحطات وانتشارها جغرافيا في كافة الأقسية ضمن نطاق عمل المؤسسة .
2. تأمين فريق العمل المناسب لوجستيا وإداريا .
3. التأهيل الجيد لعمال المحطات لاستعمال الأجهزة الخاصة ببطاقات الائتمان بحيث يقوم العامل بالتأكد من :
  - مطابقة رقم لوحة السيارة مع ذلك المدون على البطاقة (إلا في حال بطاقة احتياط).
  - التأكد من صلاحية البطاقة وكمية الرصيد المتبقي فيها قبل المباشرة بالتزويد بالوقود .
4. تأمين البريد والسرعة في تلبية الطلبات المرتبطة بالمحطات والبطاقات ( إعادة فتح ، إصدار ، تغيير وخلافه).
5. القيام دون مقابل بتعديل المعلومات على كل بطاقة ترى المؤسسة ضرورة تعديلها حتى ولو أدت الحاجة إلى إصدار بطاقة جديدة .
6. المعلومات المطلوبة على قسيمة التعبئة الصادرة عن المحطة :
  - اسم المحطة وتاريخ التعبئة .
  - رقم لوحة السيارة .
  - كمية المحروقات المسحوبة ونوعها .
  - الرصيد المتبقي في البطاقة .
  - اسم وتوقيع السائق على القسيمة التي تحتفظ بها المحطة .
7. تقديم فاتورة كل خمسة عشر يوماً متضمنة جميع عمليات السحب الحاصلة في الفترة ذاتها وبنود الحسومات والضريبة على القيمة المضافة مرفقة بـ CD يتضمن البيانات التفصيلية ( excel form )
8. التزام الشركة بسقف الكمية المحددة لكل بطاقة وفي حال تخطي هذا السقف فإنه لن يحتسب ولن يدفع من قبل المؤسسة .
9. يمنع وجود أكثر من عملية سحب واحدة على قسيمة السحب الصادرة من المحطة بالنسبة لمادة البنزين وفي هذه الحالة تعتبر القسيمة ملغاة .

## المادة الثالثة والأربعون: المواصفات الفنية

تعتمد هذه المناقصة، المواصفات الفنية والمحددة من قبل وزارة الطاقة والمياه والصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، وهي مرفقة بالملاحق رقم 8. وتشكل هذه المواصفات الحد الأدنى المقبول لدى مؤسسة مياه البقاع. وعليه يجب على المورد الذي تعقد معه الصفقة أن يسلم المحروقات بمواصفات مطابقة أو أجود منها .

Handwritten signatures and initials in blue ink, including a large signature on the left and several smaller ones on the right.

الملحق رقم 2 :  
الكشف التخميني - لائحة الأسعار

| <u>المادة</u> | <u>القيمة الاجمالية (ليتر)</u> | <u>نسبة التنزيل المنوي عن السعر<br/>الرسمي المعتمد في وزارة الطاقة<br/>والمياه</u> |
|---------------|--------------------------------|--|
| <u>بنزين</u>  | <u>12.000</u>                  |  |
| <u>مازوت</u>  | <u>14.000</u>                  |  |

توقيع وختم المتعهد:

التاريخ:

المُلحق رقم (3)  
تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم : تقديم محروقات لزوم مؤسسة مياه البقاع

أنا الموقع ادناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....

المتخذ لي محل اقامة..... منطقة.....

حي..... شارع..... ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة 6 من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك في تلزيم : تقديم محروقات لزوم مؤسسة مياه البقاع.

كما اصرح بانني وضعت التنزيل وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة مؤسسة مياه البقاع في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عامًا.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة  
مليون ليرة لبنانية

## المُلحق رقم (4) تصريح النزاهة 1

عنوان الصفقة: تقديم محروقات لزوم مؤسسة مياه البقاع

الجهة المتعاقدة: مؤسسة مياه البقاع

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
  2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
  3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
  4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
  5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: \_\_\_\_\_

الختم والتوقيع


## الملحق رقم (5) كتاب ضمان العرض

مصرف .....  
لجانبة مؤسسة مياه البقاع

**الموضوع :** كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....  
وذلك للإشتراك في تلزيم : تقديم محروقات لزوم مؤسسة مياه البقاع

ان مصرف ..... مركزه.....، الممثل بالسيد .....  
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة  
..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ  
تطالبونه به حتى حدود (90,000,000 ل.ل تسعون مليون ليرة لبنانية ) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب  
كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر  
السيد ..... ( او السادة ..... او الشركة ..... ) وبانه لا يحق لمصرفنا  
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب  
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر  
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... ( او  
السادة ..... او الشركة ..... ) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم  
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة

يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا افعالنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات  
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....



المكان :  
الصفة :  
الاسم :  
التوقيع :











## ملحق رقم (6): نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف: .....

لجانِب: مؤسسة مياه البقاع.

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة .....  
وذلك كتأمين للإشتراك في تلميز تقديم محروقات لزوم مؤسسة مياه البقاع

إن مصرف ..... مركزه ..... الممثل بالسيد

..... الموقع عنه أدناه بصفته

وبناءً لأمر السيد ..... (أو السادة) ..... أو

الشركة ..... ( يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو

الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود / ..... / ل.ل.

..... )

..... ليرة لبنانية ) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي

موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر

السيد ..... (أو السادة) ..... أو

الشركة ..... ( وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من

الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو

تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في

المناقشة أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد

يصدر عن السيد ..... (أو السادة) .....

أو الشركة ..... ( أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم

بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية 12 عشر شهراً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن

تعيده إلينا أو أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات

المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل إقامة

في مؤسستنا في .....

المكان والتاريخ ..... في ..... / ..... / .....

الإسم

الصفة

التوقيع

(خاتم المصرف)

## ملحق رقم (7)

### نموذج تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام

أنا الموقع أدناه : .....

المتخذ محل إقامة في : .....

محل معترفا باطلاعي على جدول الأسعار والكميات وتقدير الكميات ودقتر الشروط ومرفقاته العائد لصفحة تقديم محروقات لزوم مؤسسة مياه البقاع .

أتعهد بالاستناد إلى ملف الالتزام الذي اطلعت عليه، وعملا بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 ، الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه البقاع، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه البقاع، فور تبليغي قرار اسناد الالتزام إلي .

*(Handwritten mark)*

ربطاً  
مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف

نظم في : / /

*(Handwritten signature)*

*(Handwritten signature)*

*(Handwritten signature)*

*(Handwritten signature)*

*[Handwritten mark]*

الملحق رقم (8)  
المواصفات الفنية

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten mark]*

*[Handwritten mark]*

مواصفة لبنانية  
NORME LIBANAISE  
LEBANESE STANDARD

NL  
254:2016

Deuxième édition  
Second Edition  
2016

غازولين خالٍ من الرصاص ٩٥ اوكتان

*Essence sans plomb avec un indice d'octane de 95*

*Unleaded Gasoline 95 Octane*



مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية

----- LIBNOR -----

Numéro de référence

Reference Number

NL 254 :2016

ICS: 75.160.20

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - لبيّنور هي مؤسسة عامة ترتبط بوزارة الصناعة. أنشأت بموجب قانون صادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢ تتولى بموجبه "وحدّها وضع المقاييس والمواصفات الوطنية ونشرها وتعديلها ومنح حق استعمال شارة المطابقة للمقاييس والمواصفات.

توضع المواصفات والمقاييس وتناقش وتصاغ في لجان فنية اختصاصية تؤلفها المؤسسة لهذا الغرض. تتناول المقاييس والمواصفات الوطنية - على سبيل المثال لا الحصر - القياسات والمصطلحات والرموز وتحديد النوعية للمنتجات والسلع وطرق الفحص والتحليل والاختبار وأصول العمليات المهنية وقواعد الانشاءات الفنية".

"المقاييس والمواصفات اللبنانية التي تقرها المؤسسة اختيارية مبدئياً، ولكن لاعتبارات تتعلق بالسلامة العامة أو الصحة العامة أو المصلحة الوطنية، يمكن للحكومة أن تعطي لأي من المقاييس والمواصفات اللبنانية صفة الإلزام القانوني بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء".

تشارك لبيّنور في أعمال التقييس الدولية من خلال عضويتها وانتسابها إلى المنظمة الدولية للتقييس (ISO) واللجنة الأوروبية للتقييس (CEN) والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (AIDMO) ولجنة الدستور الغذائي (CODEX Alimentarius).

### حقوق النشر - جميع الحقوق محفوظة

في ما خلا الاستثناءات الملحوظة في القانون، يمنع منعاً باتاً نشر و/أو نسخ أي معلومات أو أجزاء من المواصفة القياسية الراهنة بواسطة التصوير أو الميكرو فيلم أو حفظها بشكل ملفات إلكترونية أو غيرها، من دون الحصول على موافقة خطية من مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - لبيّنور. كما وينطبق هذا المنع على معالجة هذا الملف أكان ذلك بشكل كامل أو جزئي.

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية  
سن الفيل، شارع سيتي راماء، بناية لبيّنور  
ص.ب.: ٥٥١٢٠ سن الفيل، لبنان  
هاتف: +٩٦١ ١ ٤٨٥ ٩٢٧  
فاكس: +٩٦١ ١ ٤٨٥ ٩٢٩  
موقع إلكتروني: [www.libnor.gov.lb](http://www.libnor.gov.lb)  
بريد إلكتروني: [info@libnor.org](mailto:info@libnor.org)

## فهرست

|    |   |
|----|---|
| ٤  | تمهيد   |
| ٥  | اللجنة الفنية   |
| ٧  | ١. المجال   |
| ٧  | ٢. التعريف  |
| ٧  | ١-٢ غازولين   |
| ٧  | ٣. المراجع التكميلية  |
| ٧  | ١-٣ المواصفات القياسية الصادرة عن الجمعية الأمريكية للفحص والمواد: ASTM |
| ٩  | ٢-٣ المواصفات القياسية الصادرة عن اللجنة الأوروبية للتقييس: (CEN)       |
| ١٠ | ٤. المتطلبات العامة   |
| ١٠ | ٥. الخصائص الفيزيائية والكيميائية                                       |
| ١٣ | ٦. طرق أخذ العينات  |
| ١٤ | ٧. طرق الاختبار   |
| ١٤ | ١-٧ رقم الاوكتان - طريقة البحث  |
| ١٤ | ٢-٧ رقم الاوكتان - الطريقة الحركية                                      |
| ١٤ | ٣-٧ محتوى الرصاص الاجمالي   |
| ١٤ | ٤-٧ الكثافة   |
| ١٤ | ٥-٧ محتوى الكبريت   |
| ١٤ | ٦-٧ محتوى المنغنايز   |
| ١٥ | ٧-٧ الثبات ضد الأكسدة   |
| ١٥ | ٨-٧ الصمغ المتواجد  |
| ١٥ | ٩-٧ التآكل (شريحة النحاس)   |
| ١٥ | ١٠-٧ محتوى انواع المركبات الهيدروكربونية                                |
| ١٥ | ١١-٧ محتوى البنزين  |
| ١٥ | ١٢-٧ المحتوى الاكسيجيني   |
| ١٥ | ١٣-٧ محتوى المركبات العضوية الاكسيجينية                                 |
| ١٥ | ١٤-٧ ضغط البخار   |
| ١٦ | ١٥-٧ التقطير  |
| ١٦ | ٨. المراجع القياسية   |

## تمهيد

أعدت هذه المواصفة القياسية " غازولين خالٍ من الرصاص ٩٥ اوكتان"، رقم ٢٥٤:٢٠١٦، وفقاً لإجراءات ليبنور الداخلية، وكانت لجنة "NL TC 28 - المنتجات النفطية والمزقات" في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية هي المسؤولة عن إعدادها.

واعتمدت اللجنة الفنية في إعداد هذه المواصفة بشكل أساسي على:

- المواصفة القياسية الصادرة عن اللجنة الأوروبية للتقييس EN 228:2012
- المواصفة القياسية الصادرة عن الجمعية الاميركية للفحص والمواد ASTM D4814 – 14b

تلغي وتستبدل هذه المواصفة القياسية المواصفة القياسية اللبنانية رقم NL 254:2000.

وافقت اللجنة الفنية على هذه المواصفة في اجتماعها بتاريخ ٥-١١-٢٠١٥.

أقر مجلس إدارة المؤسسة هذه المواصفة في اجتماعه بتاريخ ٢٤-٣-٢٠١٦

## اللجنة الفنية

| <u>المنسق:</u>                                  |   |
|---|---|
| رئيس دائرة المواصفات الكيميائية –<br>رولا درويش | مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - ليينور    |
| <u>الأعضاء:</u>                                 |   |
| م. شنتال عقل                                    | وزارة الصناعة                                   |
| م. ابراهيم حداد                                 | وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط    |
| مصطفى الجبلي                                    | وزارة الإقتصاد والتجارة – مصاحبة حماية المستهلك |
|   | وزارة البيئة                                    |
| العميد ميشال حاكمة                              | وزارة الدفاع الوطني – الجيش اللبناني            |
| العقيد م. سامي طانس                             |   |
| روكسان مكرزل                                    | وزارة الداخلية والبلديات                        |
| لارا سعد  | منشآت النفط                                     |
| د. ديماس حيدر                                   | منشآت النفط – مديرية مختبرات منشآت النفط        |
| م. رفعت العاكوم                                 | مختبر منشآت النفط – الزهراني                    |
| محسن غالب                                       | مختبر منشآت النفط – طرابلس                      |
| محمد زعيتر                                      | معهد البحوث الصناعية                            |
| م.شيرين دمج                                     | الهيئة الناظمة لقطاع النفط                      |
| د. يمامة شريم                                   | الجامعة اللبنانية                               |
| د. جاين اصطفان                                  | جامعة البلمند                                   |
| د. كميل رحمة                                    | جامعة سيدة اللويزة                              |
| د. رولا زيدان                                   | جامعة الروح القدس - الكسليك                     |
| م.شيرين دمج                                     | نقابة المهندسين في بيروت                        |

*Amal*

NL 254:2016

|                                      | الأعضاء: (تابع) |
|--------------------------------------|-----------------|
| مختبر عواد للكيمويات                 | غسان عواد       |
| PST                                  | م. إيلي نجار    |
| APAVE Liban                          | م. جورج الطويل  |
| MIC - SGS                            | سامي خوري       |
| ACTS                                 | قاسم سلامة      |
| Bureau Veritas                       | م. تقلا الحاج   |
| Humber Inspection                    | مارك حداد       |
| TECNOMAR                             | نقولا اندراوس   |
| نقابة اصحاب محطات المحروقات في لبنان | سامي براكس      |

٦

Licensed by LIBNOR to مرسية صود النفاذ  
Sales Order# 537/2025 Date 17/09/2025 Single User Copy Only. Copying and Networking is Prohibited.

ليبنور

## غازولين خالٍ من الرصاص ٩٥ اوكتان

### ١. المجال

تحدد هذه المواصفة القياسية المتطلبات العامة وطرق الاختبار الواجب اعتمادها للغازولين الخالي من الرصاص المعد للاستعمال كوقود في المركبات ذات محركات الاحتراق الداخلي بواسطة الشرر بما فيها المركبات المزودة بوسائل تخفيف انبعاثات الملوثات.

### ٢. التعريف

#### ١-٢ غازولين

هو منتج سائل سريع التبخر والاشتعال يعرف بإسم "بنزين" يتكون من خليط هيدروكربوني من مصدر معدني أو تركيبى وكذلك من مركبات اكسجينية عضوية، وهو منتج مخصص لتغذية المحركات الحرارية ذات الاحتراق الداخلي بواسطة الشرر، وقد يأتي استخراج كلياً من النفط.

### ٣. المراجع التكميلية

تشكل المراجع التكميلية التالية عناصر ضرورية لحسن تطبيق المواصفة القياسية الراهنة. ويعتمد الاصدار الاخير من المراجع التكميلية المشار إليها في ما يلي بما في ذلك أي تعديلات.

#### ١-٣ المواصفات القياسية الصادرة عن الجمعية الأمريكية للفحص والمواد: ASTM

ASTM D86 ، طريقة الاختبار القياسية لتقطير منتجات النفط عند الضغط الجوي

ASTM D130 ، طريقة الاختبار القياسية لكشف تأكل النحاس من منتجات النفط بواسطة فقدان لمعة شريحة النحاس

ASTM D323 ، طريقة الفحص القياسية لتحديد ضغط بخار منتجات النفط (طريقة رايد)

ASTM D381 ، طريقة الاختبار القياسية لتحديد محتوى الصمغ (الصمغ المتواجد) في الوقود بطريقة التبخر الناפורي (نفطي)

ASTM D525 ، طريقة الاختبار القياسية لاختبار ثبات الغازولين ضد الاكسدة (طريقة فترة الحث)

ASTM D1298 ، طريقة الاختبار القياسية لتحديد كثافة منتجات النفط الخام ومنتجات النفط السائلة وكثافة هذه المواد النسبية (الثقل النوعي) أو كثافتها بمقياس معهد النفط (البترول) الاميركي، بواسطة مكثاف السوائل

ASTM D1319 ، طريقة الاختبار القياسية لتحديد أنواع الهيدروكربونات في منتجات النفط السائلة بواسطة امتصاص مؤشر الفلورية

ASTM D2699 ، طريقة الاختبار القياسية لتحديد درجة (رقم) الاوكتان في وقود محركات الاشعال بالشرر

ASTM D2700 ، طريقة الاختبار القياسية لتحديد درجة (رقم) الاوكتان الحركي في وقود محركات الاشعال بالشرر

- ASTM D3231، طريقة الاختبار القياسية لتحديد الفسفور في الغازولين
- ASTM D3237، طريقة الاختبار القياسية لتحديد محتوى الرصاص في الغازولين بمقياس طيف الامتصاص الذري
- ASTM D3606، طريقة الاختبار القياسية لتحديد البنزين والبولوين في غازولين المحركات والطيران النهائي بواسطة كروماتوغرافيا الغاز
- ASTM D3831، طريقة الاختبار القياسية لتحديد محتوى المنغنيز في الغازولين بمقياس طيف الامتصاص الذري
- ASTM D4052، طريقة الاختبار القياسية لتحديد كثافة منتجات النفط الخام ومنتجات النفط السائلة وكثافة هذه المواد النسبية (الثقل النوعي) أو كثافتها بمقياس معهد النفط (البترو) الاميركي، بواسطة مقياس الكثافة الرقمي
- ASTM D4053، طريقة الاختبار القياسية لتحديد البنزين في غازولين المحركات والطيران بواسطة المطيافية تحت الحمراء
- ASTM D4057، الممارسة القياسية لأخذ عينات من النفط ومنتجات النفط بطريقة يدوية
- ASTM D4815، طريقة الاختبار القياسية لتحديد اثير الميثيل البوتيل الثلاثي (MTBE)، واثير الأيثيل البوتيل الثلاثي (ETBE)، واثير الميثيل الأميل الثلاثي (TAME)، واثير دي-أيزوبروبيل (DIPE)، وكحول الأميل الثلاثي، الكحول التي تحتوى على ذرة واحدة إلى أربع ذرات من الكربون، في الغازولين بواسطة كروماتوغرافيا الغاز
- ASTM D5059، طريقة الاختبار القياسية لتحديد محتوى الرصاص في الغازولين بمقياس طيف الأشعة السينية
- ASTM D5191، طريقة الاختبار القياسية لتحديد ضغط البخار في منتجات النفط (الطريقة المصغرة)
- ASTM D5453، طريقة الاختبار القياسية لتحديد الكبريت الاجمالي في الهيدروكربونات الخفيفة، ووقود محركات الاشعال بالشرر، ووقود محركات الديزل، وزيت المحركات، بواسطة الفلورية فوق البنفسجية
- ASTM D5580، طريقة الاختبار القياسية لتحديد البنزين، والبولوين، والاثثيل بنزين، والبارا/ميثا زيلين، والأورتو زيلين، والهيدروكربونات العطرية التي تحتوي على 9 ذرات أو أكثر من الكربون، والعطريات الاجمالية، في الغازولين النهائي بواسطة كروماتوغرافيا الغاز
- ASTM D5599، طريقة الاختبار القياسية لتحديد المركبات العضوية الأكسجينية في الغازولين بواسطة كروماتوغرافيا الغاز وكشف تأين اللهب المنتقي للأكسجين
- ASTM D6277، طريقة الاختبار القياسية لتحديد البنزين في وقود محركات الاشعال بالشرر بواسطة المطيافية تحت الحمراء المتوسطة
- ASTM D6839، طريقة الاختبار القياسية لتحديد أنواع الهيدروكربونات، والمكونات العضوية المؤكسجة، والبنزين في وقود محركات الاشعال بالشرر بواسطة كروماتوغرافيا الغاز
- ASTM D7039، طريقة الاختبار القياسية لتحديد الكبريت في الغازولين، ووقود الديزل، ووقود النفاثات، والكيروسين، والديزل الحيوي (بيوديزل)، و خلائط الديل الحيوي، و خلائط الغازولين والإيثانول، بواسطة قياس طيف فلورية الأشعة السينية عن طريق تشتيت طول الموجة أحادية اللون

٢-٣ المواصفات القياسية الصادرة عن اللجنة الأوروبية للتقييس (CEN)

EN 237، منتجات النفط السائلة – الغازولين – تحديد تركيزات الرصاص الدنيا بواسطة مقياس طيف الامتصاص الذري

EN 238، التعديل رقم ١ في العام ٢٠٠٣، منتجات النفط السائلة – الغازولين – تحديد محتوى البنزين بواسطة المطيافية تحت الحمراء

EN 1601، منتجات النفط السائلة – الغازولين الخالي من الرصاص – تحديد المكونات العضوية الأوكسجينية والمحتوى الأجمالي من الأوكسجين المقيد عضوياً بواسطة كروماتوغرافيا الغاز وكشف تأين اللهب المنتقي للأوكسجين (O-FID)

EN ISO 2160، منتجات النفط - تآكل النحاس من منتجات النفط - اختبار فقدان لمعة شريحة النحاس (المواصفة الدولية ISO 2160)

EN ISO 3170، سوائل النفط – أخذ العينات يدوياً (المواصفة الدولية ISO 3170)

EN ISO 3405، منتجات النفط – تحديد خصائص التقطير عند الضغط الجوي (المواصفة الدولية ISO 3405)

EN ISO 3675، النفط الخام ومنتجات النفط السائلة – تحديد الكثافة في المختبرات – طريقة مكثاف السوائل (المواصفة الدولية ISO 3675)

EN ISO 5163، منتجات النفط – تحديد خصائص خبط وقود محركات المركبات والطيران – طريقة المحرك (المواصفة الدولية ISO 5163)

EN ISO 5164، منتجات النفط – تحديد خصائص خبط وقود المحركات – طريقة البحث (المواصفة الدولية ISO 5164)

EN ISO 6246، منتجات النفط – محتوى الصمغ في الوقود خفيفة ومتوسطة القطارة – طريقة التبخر النافوري (المواصفة الدولية ISO 6246)

EN ISO 7536، منتجات النفط – تحديد استقرار أكسدة الغازولين – طريقة فترة الحث (المواصفة الدولية ISO 7536)

EN 12177، منتجات النفط السائلة – الغازولين الخالي من الرصاص – تحديد محتوى البنزين بواسطة كروماتوغرافيا الغاز

EN ISO 12185، النفط الخام ومنتجات النفط السائلة – تحديد الكثافة – طريقة الأنبوب النوني المتذبذب (المواصفة الدولية ISO 12185)

EN 13016—1، منتجات النفط السائلة – ضغط البخار – الجزء ١: تحديد ضغط البخار المشبع بالهواء (ASVP) والمكافئ الجاف لضغط البخار (DVPE)

EN ISO 13032، منتجات النفط – تحديد نسب تركيز الكبريت المنخفضة في وقود المحركات – طريقة قياس طيف فلورية الأشعة السينية عن طريق تشتيت الطاقة (المواصفة الدولية ISO 13032)

EN 13132، منتجات النفط السائلة – الغازولين الخالي من الرصاص – تحديد المكونات العضوية الأوكسجينية والمحتوى الاجمالي من الأوكسجين المقيد عضوياً بواسطة كروماتوغرافيا الغاز باستخدام طريقة تبديل العواميد

٩

NL 254:2016

- EN 15376، محروقات السيارات – الايثانول المستخدم كمكون خليط في الغازولين – المتطلبات وطرق الاختبار
- EN 15553، منتجات النفط والمواد المتعلقة بها – تحديد أنواع الهيدروكربونات – طريقة امتصاص مؤشر الفلورية
- EN 16135، محروقات السيارات – تحديد محتوى المنغنيز في الغازولين الخالي من الرصاص – طريقة قياس طيف الامتصاص الذري للهب
- EN 16136، محروقات السيارات – تحديد محتوى المنغنيز في الغازولين الخالي من الرصاص - طريقة القياس الطيفي للانبعاث الضوئي مع البلازما المستنتجة من التردد العالي (ICP-OES)
- EN ISO 20846، منتجات الفط – تحديد محتوى الكبريت في وقود المركبات الآلية – طريقة الفلورية فوق البنفسجية (المواصفة الدولية ISO 20846)
- EN ISO 20884، منتجات النفط – تحديد محتوى الكبريت في وقود المركبات الآلية – طريقة قياس طيف فلورية الأشعة السينية عن طريق تشتيت طول الموجة (المواصفة الدولية ISO 20884)
- EN ISO 22854، منتجات النفط السائلة – تحديد نوع الهيدروكربونات والمكونات العضوية المؤكسجة في الغازولين المستخدم لمحركات المركبات الآلية – طريقة كروماتوغرافيا الغاز متعددة الأبعاد (المواصفة الدولية ISO 22854)

#### ٤. المتطلبات العامة

- يخضع لنية البيع أو لوضعية البيع أو للبيع أي منتج يحمل اسم غازولين خالٍ من الرصاص شريطة ان يتطابق مع التركيب والخصائص المبينة في الفقرة رقم ٥.
- يجب أن يكون الغازولين الخالي من الرصاص لدى المشاهدة بالعين المجردة خلوًا من الماء غير المنحل والرواسب والمواد المعلقة وصافياً ولامعاً عند درجة الحرارة المحيطة وذات رائحة عطرية (اروماتية) مقبولة، قابلة للتسويق
- لهدف حماية أنظمة المحولات الحفّازة (catalytic converter) الخاصة بالسيارات أو المركبات النارية، يجب ألا يتضمن الغازولين غير المعالج بمركبات الرصاص مركبات محتوية على فسفور\*.

#### ٥. الخصائص الفيزيائية والكيميائية

يجب أن يتوافق تركيب وخصائص الغازولين الخالي من الرصاص موضوع هذه المواصفة القياسية مع المتطلبات المحددة في الجدول رقم (١) :

\* في الحالات التي تتطلب وجود الناكد من وجود مركبات محتوية على الفسفور في المنتج، يجب اجراء الاختبار وفق المواصفة القياسية الصادرة عن الجمعية الأميركية للفحص والمواد ASTM D3231

١٠



ليبنور



جدول رقم (١): تركيب وخصائص الغازولين الخالي من الرصاص ٩٥ اوكتان

| طرق الفحص<br>Test Methods                      |  | المتطلبات<br>Requirements  | الخصائص<br>Characteristics  |
|--|--|--|---|
| ASTM   | EN   |  |   |
| ASTM D2699                                     | EN ISO 5164                                  | ٩٥ كحد أدنى<br>95 min  | رقم الاوكتان (طريقة البحث)<br>Research Octane Number, RON   |
| ASTM D2700                                     | EN ISO 5163                                  | ٨٥ كحد أدنى<br>85 min  | رقم الاوكتان (الطريقة الحركية)<br>Motor Octane Number, MON  |
| فحص بصري (بالعين المجردة)<br>Visual Inspection |  | أخضر فاتح<br>Light Green   | اللون<br>Color  |
| ASTM D 3237<br>ASTM D 5059                     | EN 237                                       | ٥ كحد أعلى<br>5 max  | الرصاص الاجمالي (Pb) (مغ/ل)<br>Lead, mg/l   |
| ASTM D1298<br>ASTM D4052                       | EN ISO 3675<br>EN ISO 12185                  | ٧٧٥,٠ - ٧٢٠,٠<br>720.0 - 775.0   | الكثافة عند حرارة ١٥ °س [كغ/م <sup>٣</sup> ]<br>Density at 15 °C [kg/m <sup>3</sup> ]   |
| ASTM D5453                                     | EN ISO 20846<br>EN ISO 13032<br>EN ISO 20884 | ١٠ كحد أعلى<br>10 max  | الكبريت (S)، (مغ/كغ)<br>Sulfur content, (mg/kg)   |
| ASTM D7039<br>ASTM D3831                       | EN 16135<br>EN 16136                         | ١ كحد أعلى<br>2 max  | محتوى المنغنيز (Mn)، (مغ/ل)<br>Manganese content, (mg/l)  |
| ASTM D525                                      | EN ISO 7536                                  | ٣٦٠ كحد أدنى<br>360 min  | الثبات ضد الاكسدة، (دقيقة)<br>Oxidation Stability, (minute)   |
| ASTM D381                                      | EN ISO 6246                                  | ٥ كحد أعلى<br>5 max  | الاصمغ المتواجد، (مغ/١٠٠ مل)<br>Existent gum, (mg/100ml)  |
| ASTM D130                                      | EN ISO 2160                                  | No.1   | اختبار اكلية شريحة النحاس عند حرارة ٥٠ °س لمدة ٣ ساعات<br>Copper Corrosion, 3hrs at 50 °C   |
| ASTM D1319<br>ASTM D6839                       | EN 15553<br>EN ISO 22854                     | ١٨ كحد أعلى<br>٣٥ كحد أعلى <sup>١</sup><br>18 max<br>35 max <sup>١</sup><br><sup>١</sup> يبدأ العمل بتطبيق ٣٥%<br>كحد أقصى لمحتوى المركبات<br>العطرية بعد ثلاث سنوات من<br>تاريخ صدور هذه المواصفة،<br>على ان يعتمد الحد الاقصى<br>لهذه الخاصية ٤٠% خلال هذه<br>الفترة | محتوى انواع المركبات الهيدروكربونية، (%)<br>(حجمياً)<br>- الأوفينات<br>- العطريات<br>Hydrocarbon type content, (%V/V)<br>- Olefins<br>- Aromatics |

| طرق الفحص<br>Test Methods              |                                     | المتطلبات<br>Requirements   |  | الخصائص<br>Characteristics  |
|--|-------------------------------------|---|--|---|
| ASTM                                   | EN                                  |   |  |   |
| ASTM D4053<br>ASTM D6277<br>ASTM D3606 | EN 238<br>EN 12177                  | ١ كحد أعلى  |  | محتوى البنزين (C <sub>6</sub> H <sub>6</sub> ) ، % حجماً  |
| ASTM D6839<br>ASTM D4815<br>ASTM D5580 | EN ISO 22854                        | 1 max   |  | Benzene content (C <sub>6</sub> H <sub>6</sub> ), % (V/V)   |
| ASTM D4815<br>ASTM D5599<br>ASTM D6839 | EN 13132<br>EN 1601<br>EN ISO 22854 | ٢,٧ كحد أعلى<br>2,7 max   |  | المحتوى الاكسيجيني ، % وزنياً<br>Oxygen content, % (m/m)  |
| ASTM D4815<br>ASTM D5599<br>ASTM D6839 | EN 13132<br>EN 1601<br>EN ISO 22854 | ٣ كحد أعلى<br>٥ كحد أعلى<br>١٠ كحد أعلى<br>١٠ كحد أعلى<br>٧ كحد أعلى<br>١٥ كحد أعلى<br>١٠ كحد أعلى<br>3 max<br>5 max<br>10 max<br>10 max<br>7 max<br>15 max<br>10 max |  | محتوى المركبات العضوية الاكسيجينية، % حجماً<br>ميثانول <sup>٢</sup><br>إيثانول <sup>٣</sup><br>كحول ايزو بروبيلي<br>كحول ايزو بوتيل<br>كحول البوتيل الثلاثي<br>اثيرات تحتوي على خمس ذرات أو أكثر من<br>الكربون<br>مركبات اكسجينية عضوية أخرى <sup>٤</sup><br><u>Oxygenates content % (V/V)</u><br>Methanol <sup>2</sup><br>Ethanol <sup>3</sup><br>iso-propyl alcohol<br>iso-butyl alcohol<br>tert-butyl alcohol<br>ethers (5 or more C atoms)<br>other oxygenates <sup>4</sup> |
| ASTM D5191<br>ASTM D323                | EN 13016-1                          | صيفاً<br>٤٥ كحد أدنى<br>٦٥ كحد<br>أعلى<br>summer<br>45 min<br>65 max  | شتاءً<br>٥٠ كحد أدنى<br>٨٠ كحد<br>أعلى<br>winter<br>50 min<br>80 max | ضغط البخار عند حرارة ٣٧,٨ °س ، (كيلو<br>بسكال)<br>Vapour Pressure (VP) at 37,8 °C, (KPa)  |

١٢

ليبنور

| طرق الفحص<br>Test Methods   |             | المتطلبات<br>Requirements |         |                |         | الخصائص<br>Characteristics   |
|---|-------------|---------------------------|---------|----------------|---------|--|
| ASTM  | EN          | صيفاً<br>Summer           |         | شتاء<br>Winter |         | التقطير :<br>Distillation  |
|   |             | حد أعلى                   | حد أدنى | حد أعلى        | حد أدنى |  |
| ASTM D86  | EN ISO 3405 | ٤٨                        | ٢٠      | ٥٠             | ٢٢      | - عند حرارة 70 °C ، % حجمياً<br>at 70 °C, E70, % (V/V)             |
|   |             | ٧١                        | ٤٦      | ٧١             | ٤٦      | - عند حرارة 100°C ، % حجمياً<br>at 100 °C, E100, % (V/V)           |
|   |             | -                         | ٧٥      | -              | ٧٥      | - عند حرارة 150 °C ، % حجمياً<br>at 150 °C, E150, % (V/V)          |
|   |             | ٢١٠                       | -       | ٢١٠            | -       | - حرارة نهاية الغليان °C<br>Final boiling point °C                 |
|   |             | ٢                         | -       | ٢              | -       | - المتبقي % حجمياً كحد أعلى<br>Residue % (V/V)                     |
|   |             | ١٠٥٠                      | -       | -              | -       | - مؤشر الانسداد البخاري<br>Vapour lock index(VLI)<br>(10 VP+7 E70) |
| ٢ يجب اضافة عوامل مثبتة ملائمة  |             |                           |         |                |         |  |
| ٣ عند استخدام الايتانول كمكون خليط في الغازولين يجب ان يتوافق مع المواصفة القياسية الاوروبية EN 15376، يمكن اضافة عوامل مثبتة ملائمة  |             |                           |         |                |         |  |
| ٤ يمكن استخدام الاثيرات الأخرى (R1-O-R2) والتي تحتوي جزيئاتها على خمس ذرات أو أكثر من الكربون والكحول الاحادية الأخرى، والتي تكون حرارة نهاية تقطيرها أقل من حرارة نهاية التقطير المحددة في المواصفة القياسية المعتمدة للغازولين الخالي من الرصاص |             |                           |         |                |         |  |

● **ملاحظة: التقسيم السنوي**

Winter : 15<sup>th</sup> October – End March  
Summer : 1<sup>st</sup> April – 14<sup>th</sup> October

شتاء : ١٥ تشرين الأول – نهاية آذار  
صيفاً : أول نيسان – ١٤ تشرين الأول

٦. طرق أخذ العينات

يجب أن تؤخذ العينات وفق ما هو محدد في المواصفة الأوروبية EN ISO 3170 أو المواصفة الصادرة عن الجمعية الاميركية للفحص والمواد ASTM D4057.

نظراً لخصوصية ودقة بعض طرق الاختبار المشار إليها في هذه المواصفة الوطنية، يجب الانتباه بشكل خاص إلى مطابقة أي دليل إرشادي حول عبوات أخذ العينات المذكور ضمن مواصفة طريقة الاختبار.

من الضروري أن تكون العبوات المستخدمة لأخذ العينات وتخزينها خالية من أي تلوث في عملية أخذ عينات النفط الخالي من الرصاص، لا سيما في ما يتعلق بالرصاص و/أو الكبريت.

٧. طرق الاختبار

يتم تحديد المتطلبات في هذه المواصفة القياسية وفق طرق الفحص والاختبارات التالية:

٧-١ رقم الاوكتان - طريقة البحث

يحدد رقم الاوكتان - طريقة البحث وفق المواصفات القياسية:

ASTM D2699

EN ISO 5164

٧-٢ رقم الاوكتان - الطريقة الحركية

يحدد رقم الاوكتان - الطريقة الحركية وفق المواصفات القياسية:

ASTM D2700

أو EN ISO 5163

٧-٣ محتوى الرصاص الاجمالي

يحدد محتوى الرصاص الاجمالي وفق المواصفات القياسية:

ASTM D 3237, ASTM D 5059

أو EN 237

٧-٤ الكثافة

تحدد الكثافة وفق المواصفات القياسية:

ASTM D1298, ASTM D4052

أو EN ISO 3675, EN ISO 12185

٧-٥ محتوى الكبريت

يحدد محتوى الكبريت وفق المواصفات القياسية:

ASTM D5453, ASTM D7039

أو EN ISO 20846, EN ISO 13032, EN ISO 20884

٧-٦ محتوى المنغنايز

يحدد محتوى المنغنايز وفق المواصفات القياسية:

ASTM D3831

أو EN 16135, EN 16136

١٤

ليبنور

٧-٧ الثبات ضد الأكسدة

تحدد مدة الثبات ضد الأكسدة وفق المواصفات القياسية:  
EN ISO 7536 أو ASTM D525

٨-٧ الصمغ المتواجد

يحدد محتوى الصمغ المتواجد وفق المواصفات القياسية:  
ASTM D381  
أو EN ISO 6246

٩-٧ التآكل (شريحة النحاس)

تحدد درجة تآكل النحاس وفق المواصفات القياسية:  
ASTM D130  
أو EN ISO 2160

١٠-٧ محتوى انواع المركبات الهيدروكربونية

يحدد محتوى انواع المركبات الهيدروكربونية وفق المواصفات القياسية:  
ASTM D1319, ASTM D6839  
أو EN 15553, EN ISO 22854

١١-٧ محتوى البنزين

يحدد محتوى البنزين وفق المواصفات القياسية:  
ASTM D4053, ASTM D6277, ASTM D3606, ASTM D6839, ASTM D4815, ASTM D5580  
أو EN 238, EN12177, EN ISO 22854

١٢-٧ المحتوى الاكسيجيني

يحدد المحتوى الاكسيجيني وفق المواصفات القياسية:  
ASTM D4815, ASTM D5599, ASTM D6839  
أو EN 13132, EN 1601, EN ISO 22854

١٣-٧ محتوى المركبات العضوية الاكسيجينية

يحدد محتوى المركبات العضوية الاكسيجينية وفق المواصفات القياسية:  
ASTM D4815, ASTM D5599, ASTM D6839  
أو EN 13132, EN 1601, EN ISO 22854

١٤-٧ ضغط البخار

يحدد ضغط البخار وفق المواصفات القياسية:  
ASTM D5191, ASTM D323  
أو EN13016-1

١٥-٧ التقطير


تحدد متطلبات خصائص التقطير وفق المواصفات القياسية:

ASTM D86

او EN ISO 3405

٨. المراجع القياسية

- المواصفة القياسية الأوروبية EN 228:2012 "محروقات للسيارات - الغازولين الخالي من الرصاص - متطلبات وطرق اختبار"
- المواصفة القياسية للجمعية الأميركية للفحص والمواد ASTM D4814 - 14b "المواصفة القياسية لوقود محركات الإشعال بالشرر للسيارات"



ليبنور

مواصفة قياسية لبنانية  
رقم 400 : 2000

المازوت  
(غاز أويل)

ICS 75.160.20

مؤسسة المعايير والمواصفات اللبنانية  
- لبيفور -

## فهرست

- 1- المجال ..... 3
- 2- التعاريف ..... 3
- 1-2 غاز أوليل (المازوت) ..... 3
- 3- المراجع ..... 3
- 4- المتطلبات العامة ..... 3
- 5- المتطلبات الفيزيكية والكيميائية ..... 4
- 6- طرق الفحص ..... 5
- 1-6 طرق أخذ العينات ..... 5
- 2-6 طرق الاختبار ..... 5
- 1-2-6 الكثافة ..... 5
- 2-2-6 اللزوجة الحركية ..... 5
- 3-2-6 درجة الوميض ..... 5
- 4-2-6 درجة الانصباب ..... 5
- 5-2-6 درجة التغميم ..... 5
- 6-2-6 محتوى الكبريت ..... 5
- 7-2-6 متخلف الكربوني ..... 6
- 8-2-6 محتوى الرماد ..... 6
- 9-2-6 الماء والرواسب ..... 6
- 10-2-6 محتوى الماء بطريقة التقطير ..... 6
- 11-2-6 التقطير ..... 6
- 12-2-6 تحديد القيمة التسخينية ..... 6
- 7- المصطلحات التقنية ..... 6

1

أخوات

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - لبنان

مواصفة قياسية لبنانية رقم 400 : 2000

غاز أوليل (المازوت)



*Handwritten signature in blue ink.*

*Handwritten signature in blue ink.*

*Handwritten mark in blue ink.*

*Handwritten signature in blue ink.*

*Handwritten signature in blue ink.*

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - لينور

Licensed by LIBNOR to مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية  
Sales Order# 537/2025 Date 17/09/2025 Single User Copy Only, Copying and Networking is Prohibited.

*Handwritten signature in blue ink.*

## غاز أوليل (المازوت)

### 1- المجال

تحدد هذه المواصفة القياسية الشروط الواجب توافرها في غاز أوليل (المازوت) المستعمل كوقود لحراقات المراحل التي لا تحتاج الى تسخين أولي، وكذلك للاستعمالات المنزلية.

### 2- التعاريف

#### 1-2 غاز أوليل (المازوت)

هو منتج نفطي مقطر سائل يتكون أساساً من مركبات الهيدروكربون ويكون المجال للزوجته ودرجة غليانه بين الكيروسين وزيت المزلقات.


### 3- المراجع

- المواصفة القياسية السورية رقم 68 / 1992

### 4- المتطلبات العامة

1-4 يجب أن يكون غاز أوليل (المازوت) متجانساً وخلواً من الأحماض غير العضوية ومن الشوائب والمواد الصلبة الغريبة.

2-4 يجب أن يبقى غاز أوليل (المازوت) عند التخزين العادي متجانساً وإلا يحدث انفصال إلى طبقة ثقيلة وطبقة خفيفة.






مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - لينور



5- المتطلبات الفيزيائية والكيميائية  
يجب أن يتوافق تركيب وخصائص المازوت (غاز أول) موضوع هذه المواصفة القياسية مع المتطلبات المحددة في الجدول رقم (1):

جدول رقم (1)

| طرق الفحص                      | المتطلبات  | الخصائص   |
|--------------------------------|--|---|
| ASTM D1298/90                  | 0,876 حداً أقصى<br>0,876 max                         | الكثافة عند حرارة 15 س، [كغ/ل]<br>Density at 15 °C, [kg/l]  |
| ASTM D445/97                   | 1,9 حداً أدنى<br>3,5 حداً أقصى<br>1,9 min<br>3,5 max | اللزوجة الحركية عند حرارة 40 س، [سنتي ستوك]<br>kinematic Viscosity at 40°C, [cSt]                       |
| ASTM D56/98                    | 55 حداً أدنى<br>55 min                               | درجة الوميض (طريقة الكوب المغلق)، س<br>Flash point (closed cup), °C                                     |
| ASTM D/97                      | - 9 حداً أقصى<br>- 9 max                             | درجة الانصباب، س<br>Pour point, °C  |
| ASTM D97/96                    | + 2 حداً أقصى<br>+ 2 max                             | درجة التغييم، س<br>Cloud point, °C  |
| ASTM D1266/98<br>ASTM D2622/98 | 0,5 حداً أقصى<br>0,5 max                             | الكبريت الإجمالي (s) %، وزنياً<br>Total Sulphur (s) % Wt  |
| ASTM D189/88                   | 0,35 حداً أقصى<br>0,35 max                           | المتخلف الكربوني (كونرادسون) % وزنياً<br>Carbon residue, conradson, Wt %                                |
| ASTM D482/87                   | 100 حداً أقصى<br>100 max                             | محتوى الرماد، جزء بالمليون، وزنياً<br>Ash content, Wt, ppm  |
| ASTM D2709/88                  | 0,1 حداً أقصى<br>0,1 max                             | الماء والرواسب، % حجماً<br>Water and sediment %, V/V  |
| ASTM D95                       | 0,10 حداً أقصى<br>0,10 max                           | محتوى الماء بطريقة التقطير %، حجماً<br>Water by distillation, % V/V                                     |
| ASTM D86/93                    | 65 حداً أقصى<br>65 max                               | التقطير:<br>عند حرارة 250 س، % حجماً<br>Distillation at 250 °C, % V/V                                   |
| ASTM D240/92                   | 41500 حداً أدنى<br>41500 min                         | القيمة التسخينية الدنيا، كيلو جول/كغ<br>Lower heating value, KJ/kg                                      |
| ASTM D3605                     | 1 حداً أقصى<br>1 max                                 | محتوى الكالسيوم (Ca) جزء بالمليون، وزنياً<br>Calcium (Ca) content, Wt, ppm                              |
| ASTM D3605                     | 1 حداً أقصى<br>1 max                                 | محتوى الرصاص (Pb) جزء بالمليون، وزنياً<br>Lead (Pb) content, Wt, ppm                                    |
| ASTM D3605                     | 0,5 حداً أقصى<br>0,5 max                             | محتوى الصوديوم والبوتاسيوم (K + Na) جزء بالمليون وزنياً<br>Sodium + Potassium content (Na + K), Wt, ppm |
| ASTM D3605                     | 0,5 حداً أقصى<br>0,5 max                             | محتوى الفاناديوم (V) جزء بالمليون، وزنياً<br>Vanadium (V) content, Wt, ppm                              |
| ASTM D3605                     | 2 حداً أقصى<br>2 max                                 | محتوى الزنك (Zn) جزء بالمليون وزنياً<br>Zinc (Zn) content, Wt ppm                                       |

6- طرق الفحص

1-6 طرق أخذ العينات

للحصول على عينات تمثل الرسالة (الإرسالية) تطبق المواصفة القياسية للجمعية الأميركية لاختبار المواد، "ممارسة المواصفة القياسية لكتيب طرق الاختبار للنفط والمنتجات النفطية".  
ASTM D 4075: 1995

2-6 طرق الاختبار

يتم تحديد المتطلبات في هذه المواصفة القياسية وفق طرق الفحص والاختبارات التالية:

1-2-6 الكثافة

طريقة الفحص القياسية لتحديد كثافة منتجات النفط الخام السائلة وكثافة هذه المواد النسبية (النقل النوعي) أو كثافتها بمقياس معهد النفط (البترو) الأمريكي بواسطة مكثاف السوائل وفق 90 : ASTM D1298.

2-2-6 اللزوجة الحركية

طريقة الفحص القياسية لتحديد اللزوجة الحركية للسوائل الشفافة وغير النافذة (واحتساب اللزوجة الحركية) وفق 97 : ASTM D445.

3-2-6 درجة الوميض

طريقة الفحص القياسية لتحديد حرارة الوميض باستعمال جهاز فحص "تاج" المغلق وفق 98 : ASTM D56.

4-2-6 درجة الانصباب

طريقة الفحص القياسية لتحديد درجة الانصباب في منتجات النفط وفق 96 : ASTM D 97

5-2-6 درجة التغير

طريقة الفحص القياسية لتحديد درجة الانصباب في منتجات النفط وفق 96 : ASTM D 97

6-2-6 محتوى الكبريت

طريقة الفحص القياسية لتحديد الكبريت في منتجات النفط بواسطة قياس طيف فلورة الأشعة السينية عن طريق تشتيت طول الموجة وفق 98 : ASTM 1266 و 98 : ASTM 2622 .

7-2-6 متخلف الكربوني

طريقة الفحص القياسية لتحديد متخلف الكربوني في منتوجات النفط وفق 88 : ASTM D 189

8-2-6 محتوى الرماد

طريقة الفحص القياسية لتحديد الرماد في منتوجات النفط وفق 91 : ASTM D 482

9-2-6 الماء والرواسب

طريقة الفحص القياسية لتحديد الماء والرواسب في الوقود المقطرة الوسطية بواسطة الطرد المركزي وفق 1988 : ASTM D2709.

10-2-6 محتوى الماء بطريقة التقطير

طريقة الفحص القياسية لتحديد الماء في منتوجات النفط والمواد الغازية بطريقة وفق 99 : ASTM D95

11-2-6 التقطير

طريقة الفحص القياسية لتقطير منتوجات النفط عند الضغط الجوي وفق 1999 : ASTM D86.

12-2-6 تحديد القيمة التسخينية

طريقة الفحص القياسية لتحديد القيمة التسخينية في وقود الهيدروكربون السائلة بطريقة مسعر التقجير وفق 92 : ASTM D240

7- المصطلحات التقنية

| إنكليزي             | فرنسي                   | عربي            |
|---------------------|-------------------------|-----------------|
| Distillation        | Distillation            | التقطير         |
| Density             | Densité                 | الكثافة         |
| Kinematic viscosity | Viscosité cinétique     | اللزوجة الحركية |
| Water and sediments | Eau et sédiments        | الماء والرواسب  |
| Pour point          | Point de solidification | درجة الانصباب   |
| Cloud point         | Point de trouble        | درجة التغييم    |
| Flash point         | Point d'éclair          | درجة الوميض     |
| Carbon residue      | Residu de carbon        | متخلف الكربوني  |
| Ash content         | Teneur en cendre        | محتوى الرماد    |
| Sulfur content      | Teneur en soufre        | محتوى الكبريت   |

## اللجنة الفنية

| <u>المنسق:</u>                |   |
|-------------------------------|---|
| المهندس الاستشاري راجي سليمان | ليبنور - معهد البحوث الصناعية                     |
| <u>الأعضاء:</u>               |   |
| المهندس سميح حمود             | وزارة الطاقة والمياه -<br>المديرية العامة للنفط   |
| السيد أحمد الخطيب             | وزارة الاقتصاد والتجارة -<br>مصلحة حماية المستهلك |
| الدكتور سميح وهبه             | وزارة البيئة                                      |
| المقدم الركن سلطان منذر       | وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش                 |
| المهندس ربيع صعب              | وزارة الصناعة                                     |
| الكيميائي اندريه كحاله        | معهد البحوث الصناعية                              |
| الدكتور الياس الغاوي          | الجامعة اللبنانية - كلية العلوم                   |
| المهندس علي زغيب              | نقابة المهندسين في بيروت                          |
| الدكتورة ديما حيدر            | مختبر بيروت المركزي                               |
| المهندس حسين ضاهر             | مختبر منشآت النفط - طرابلس                        |
| الدكتور حسام شبارو            | دار الهندسة شاعر ومشاركوه                         |
| المهندس الياس نجار            | شركة بترول سرفي - كالب برات                       |
| السيد جاد اصيلي               | شركة فينيسيا ش.م.ل                                |
|                               | شركة مدكو   |
| السيد دافيد أبي صعب           | شركة يونيترمنلز                                   |